# الأحاديث الواردة في النهي عن هجر المسلم

(جمعًا وتخريجًا ودراسةً)

**للدكتور إبراهيم بن عبد الله الدويش**

**الأستاذ المشارك بكلية العلوم والآداب**

**في جامعة القصيم**

**١٤٣٧هـ – ٢٠١٥م**

## ملخص البحث

البحث في بيان خطورة معصية الهجر والتهاجر بين المسلمين، وأنه من الكبائر التي نهى عنها الشرع الحنيف، وحذر منها أشد التحذير، ورتب عليها أشد الوعيد وآكده إذا زاد على ثلاثة أيام بغير سبب شرعي؛ وذلك لما للهجر والتهاجر من آثار سلبية سيئة على الفرد والمجتمع، إذ ينال من ترابطه ووحدته، ويقضي على نسيجه الاجتماعي، وينشر البغضاء والأحقاد والضغائن بين المسلمين، فضلًا عن أنه يتصادم مع آصرة العقيدة والأخوة الإيمانية التي توجب الوحدة والألفة والمحبة..، وتمنع من كل ما من شأنه إيغار الصدور، وبث بذور الفرقة والنفرة والكراهية، حتى يبقى المسلم لأخيه المسلم كالبنيان يشدّ بعضه بعضًا.

وقد تم بفضل الله تتبع الأحاديث الواردة في الهجر، وجمعها في مكان واحد، وتخريجها ودراسة أسانيدها دراسة علميّة، والحكم على كل حديث منها حسب ما تقتضيه القواعد والأصول في هذا الباب، وكانت المحصلة أن مجموع الأحاديث الواردة في النهي عن هجر المسلم للمسلم يبلغ ثلاثة وعشرين حديثًا، عن أحد عشر صحابيًّا رضوان الله عليهم أجمعين، خمسة منها ضعيفة فقط، والبقية –وعددها ثمانية عشر حديثًا– مقبولة ما بين صحيح وحسن.

وأخيرًا تم الاسترشاد بها لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به، وتحديد مفهوم الهجر الممنوع، وأنه متاركة المسلم للمسلم عند التلاقي بالفعل أو القول دون سبب شرعي.

كما تبيَّن أن ما ورد من النهي عن الهجر مطلقًا فيحمل على ما ورد مقيدًا؛ فيرخص للهجرة للهوى وحظ النفس لمدة ثلاثة أيام بلياليها فقط، وعفي عنه في هذه المدة رفقًا بالإنسان، ومراعاة لحاله وما جُبل عليه من الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، حتى يذهب ذلك العارض، والهجر يزول بالسلام إن نوى ذلك، وإن ردّ عليه المسلم فيخرج هو أيضًا منه، وإن لم يرد فيبوء هو وحده بإثمه. والله الموفق.



**الكلمات الدالة: هجر – المسلم**

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

### أهمية الموضوع:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد: فإن الله -جلَّت قدرته- بحكمته الشاملة قد ختم النبوة بعبده محمد ﷺ، وأرسله بشريعة هي آخر الشرائع وأحكمها وأفضلها وأشملها وأصلحها على الإطلاق، وجمع فيها محاسن ما قبلها، وزادها من الفضائل والكمالات والخصائص ما ليس في غيرها حتى تبقى شريعة خالدة، وحجة الله على الخلق أجمع، وإن النبي الكريم -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- قد بلغ الرسالة، ونصح للأمة، فما من خير إلا دعاهم إليه، وما من شرٍّ إلا حذَّرهم منه. ومن الأخلاق السيئة التي حذرنا منها أشد التحذير: هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاثة أيام لغير سبب شرعي؛ لما له من آثار سيئة على الفرد والمجتمع، إذ ينال من ترابطه ووحدته، ونسيجه الاجتماعي، وينشر البغض والكراهية، والتفرق والتناحر، فضلًا عن أنه يتصادم مع آصرة العقيدة والأخوة الإيمانية التي ذابت فيها سائر الأواصر العرضية التي لا علاقة لها بجوهر الإنسان، ومن هنا قرنت المهاجرة بالشرك في المنع من العفو عن صاحبها دون سائر الكبائر[1].

هذا وغيره مما دفعني إلى أن أسهم في بيان عظم جرم الهجر، وفداحة خطبه وخطره، وذلك بتتبع الأحاديث الواردة فيه وجمعها ودراستها وتخريجها تخريجًا علميًّا، والاسترشاد بها لبيان بعض الأحكام المتعلقة به، علَّ ذلك يساعد على الاجتناب منه أو تخفيفه. ولم أتطرق للأحاديث التي

(١) انظر الأحاديث: (٢١، ٢٢، ٢٣) من هذا البحث. وإيثار الحق على الخلق (ص: ٣٨٤).

في الباب معنًى حصرًا لنطاق البحث، ولا للأحاديث التي تُجيز الهجر في بعض الأحوال لكوني قد أفردت الهجر المشروع -الذي يكون لسبب شرعي- ببحث خاص مستقل.

## أسباب اختيار الموضوع:

١ - ما جاء في أهمية الموضوع.

٢ - أنه يخدم المصدر الثاني للتشريع.

٣ - لما لجمع الأحاديث الواردة في موضوع ما وتتبع طرقها من الأهمية في جلاء ذلك الموضوع، وتيسير الوقوف على أحاديث النهي عن الهجر مدروسة مجتمعة في مكان واحد.

٤ - لخطورة الهجر في إضعاف تماسك المجتمع ووحدته، ثم التفرق والتناحر.

## منهج البحث:

يتلخص منهج البحث في النقاط الآتية:

١ - جمع واستقصاء الأحاديث التي فيها النهي عن هجر المسلم للمسلم.

٢ - تخريج الأحاديث تخريجًا علميًّا، والمنهج المتبع فيه: إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بهما وإن لم يكن في أحدهما فأخرجه على بقية كتب السنة المعتمدة المتداولة.

٣ - الحكم على الأحاديث صحة وضعفًا من خلال دراسة السند، معتمدًا على كلام أهل الاختصاص.

٤ – الإجابة على الإشكالات التي قد ترد على بعض الأحاديث.

٥ - عزو الآيات الواردة في البحث إلى سورها مع ذكر أرقامها.

٦ - شرح الكلمات الغريبة.

## خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة، وفيها:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

**المبحث الأول: في جمع الأحاديث التي فيها النهي عن الهجر.**

**ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: النهي عن الهجر بلفظ: (فوق ثلاثة أيام).

المطلب الثاني: النهي عن الهجر بلفظ: (فوق ثلاث ليال).

المطلب الثالث: النهي عن الهجر مطلقًا.

**المبحث الثاني: في دراسة الأحاديث، ومعنى الهجر وأحكامه.**

**ويشتمل على ستة مطالب:**

المطلب الأول: عدد الأحاديث الصحيحة والضعيفة، ورواتها.

المطلب الثاني: تعريف الهجر لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: حكم هجر المسلم العدل.

المطلب الرابع: الحكمة في تحديد ثلاثة أيام لجواز الهجر.

المطلب الخامس: بم يزول الهجر؟

المطلب السادس: تفسير الوعيد الوارد في الأحاديث.

الخاتمة، وفيها:

النتائج، وفهرس المصادر، وفهرس المحتويات.

# المبحث الأول

# الأحاديث التي فيها النهي عن الهجر

وفيه ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول

## النهي عن الهجر بلفظ: فوق ثلاثة أيام

١ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ **ب** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ))[٢].

٢ – عن عَائِشَةَ **ل** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلاثَةٍ[٣]، فإذا لَقِيَهُ سلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ))[٤].

**٣ –** وعَنْها أيضًا قَالَتْ: قَال رَسُول اللهِ ﷺ: ((لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لا يُؤْمَنُ بَوَائِقُهُ[٥]))[٦].

---

(٢) رواه مسلم في البر والصلة والأدب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (ح: ٢٥٦١).

(٣) أي: أيام؛ فالتمييز في الحديث –وكذا أمثاله– منويّ بقرينة: ((ثَلاثَةٍ))؛ ولذا حسن التنبيه.

(٤) سنده حسن. رواه أبو داود في الأدب، باب في هجرة الرجل أخاه (ح: ٤٩١٣) قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، حدثنا عبد الله بن المنيب المدني، أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، به.

ورواه أبو يعلى في مسنده (ح: ٤٥٦٨، ٤٥٨٣)، وابن الأعرابي في معجمه (ح: ١٩٦٧).

ومحمد بن خالد روى له الأربعة، قال أحمد: ما أرى بحديثه بأسًا. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. انظر: الثقات لابن حبان (٩/ ٦٧)، والتقريب (ص: ٤٧٦).

وعبد الله بن المنيب قال الذهبي في الكاشف (١/ ٦٠١): "صدوق". وقال الحافظ في التقريب (ص: ٣٢٥): "لا بأس به". قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: ٦٨٩): "وحديث عائشة عند أبي داود دون الاستثناء بإسناد صحيح". وحسن الألباني سنده في الإرواء (٧/ ٩٤).

(٥) جمع بائقة، وهي الداهية، والشيء المهلك، والأمر الشديد الذي يوافي بغتة. انظر: النهاية (١/ ١٦٢).

٤ – عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ[٧]، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ))[٨].

=

(٦) صحيح لغيره دون زيادة ((إلاَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لا يُؤْمَنُ بَوَائِقُهُ)) وهي باطلة. رواه ابن عدي في الكامل (٧/ ٣٣٠) من طريق أحمد بن نوكرد، والخطابي في العزلة (ص: ٢٢) من طريق ابن الأعرابي، كلاهما (أي: أحمد وابن الأعرابي) عن محمد بن إسماعيل الصائغ، عن محمد بن الحجاج المصفر وكان عسرًا، عن عبد العزيز بن محمد الجهني، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، به. قال ابن عدي: "وهذا غريب المتن غريب الإسناد، وفي هذا الباب عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة غريب، وفي المتن حيث زاد ((إلاَّ يكون ممن لا يؤمن بوائقه)). ولمحمد بن الحجاج غير ما ذكرت، والضعف على حديثه بيّن".

ورواه الحاكم في الكنى كما ذكره الهندي في كنز العمال (ح: ٢٤٨٧١).

ورواه الجورقاني في الأباطيل (ح: ٣٠٦) من طريق أبي نعيم الجرجاني، قال: حدثنا أبو أمية يعني: محمد بن إبراهيم، بالإسناد السابق، وقال: "قال أبو أمية: فألقيت هذا الحديث على أحمد بن حنبل فكذبه، وأنكر هذا الكلام، وقال: ما هذا من كلام النبي ﷺ يعني الحرف الأخير".

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (ح: ١٢٥٣) وقال: "قال أحمد بن حنبل: هذا كذب، وقد تركت حديث محمد ابن الحجاج. وقال يحيى: ليس بثقة. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه"اهـ. وانظر أيضًا: مختصر العلل المتناهية للذهبي (ص: ٢٦٦). وذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: ٦٨٩) وقال: "أخرجه ابن عدي وقال: غريب المتن والإسناد، وحديث عائشة عند أبي داود دون الاستثناء بإسناد صحيح".

وقال ابن السبكي (٦/ ٣١٩): "لم أجد له إسنادًا". وقال الألباني في الضعيفة (ح: ٤١١٩): "باطل بزيادة آخره". قلت: هذه الزيادة وإن حُكم عليها بالباطل إلا أن معناها صحيح، قال الخطابي في العزلة (ص:٢٣) بعد أن روى الحديث: "دلائل الكتاب والسنة والقياس متظاهرة على جواز هجران من لا تؤمن بوائقه والتباعد منه، بل هو الواجب على كل أحد من الناس".

(٧) كفر دون كفر، ولا يراد به الكفر المخرج من الملة بدليل قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩]، فسمَّاهم مؤمنين مع اقتتالهم. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٢٨٤). قال الحافظ في الفتح (١/ ١١٢) في شرح الحديث: "ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب لأنه مفض إلى إزهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمدًا على ما تقرَّر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة".

(٨) صحيح بشواهده. رواه معمر بن راشد في جامعه (١١/ ١٦٨، ح: ٢٠٢٢٤) من طريق أبي إسحاق، عن عمر بن سعد بن مالك، عن أبيه. ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (ح: ٢٠٢٢٤)، وأحمد (٣/ ١٠٥، ح: ١٥١٩)، وعبد بن حميد في منتخبه (ص: ٧٦، ح: ١٣٨)، وأبو بكر بن الخلال في السنة (٤/ ١٦٨، ح: ١٤٤٦)،

=

**٥ –** عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَالسَّابِقُ السَّابِقُ إِلَى الْجَنَّةِ))[٩].

**٦ –** عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَا تَحِلُّ الْهِجْرَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنِ الْتَقَيَا فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْآخَرُ

---

=

والطبراني في الكبير (١/ ١٤٥، ح: ٣٢٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٦٣، ح: ١٣٢٥)، والضياء في المختارة (٣/ ٢١٨، ح: ١٠٢١، ١٠٢٣)، والدارقطني في العلل(٤/ ٣٥٨)، والبيهقي في الشعب (٩/ ٢٠، ح: ٦١٩٨)، وذكره الهندي في كنز العمال (١٥/ ١٩، ح: ٣٩٨٧٩).

وأبو إسحاق هو: السبيعي، ثقة مكثر اختلط بأخرة، وهو مدلس وقد عنعن، ولم أقف على تصريح له بالسماع، وانظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٢/ ١٠٢)، وطبقات المدلسين (ص: ٤٢)، والتقريب (ص: ٤٢٣)، وذكر أحمد شاكر في حاشية المسند (٢/ ٢٤٣) أنه سمع من عمر بن سعد. وعمر هذا صدوق كما في التقريب (ص: ٤١٣)، وقد تابعه على الجملة الخيرة منه أخوه محمد بن سعد –وهو ثقة– كما سيأتي تخريجه. ينظر الحديث (١٥) من هذا البحث.

والصواب أن أبا إسحاق يروي الحديث عن محمد بن سعد لا عن عمر بن سعد، كما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٨٩، ح: ٢٤٦)، والنسائي في السنن الكبرى (ح: ٣٥٥٤) ثم قال البخاري: "وقال عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمر بْن سعد سمع سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْله، والأول أصح".

وقال الدار قطني في العلل (٤/ ٣٥٧– ٣٥٨) بعد سئل عن رواية أبي إسحاق عن عمر بن سعد قال: "ولا يصح، والصواب حديث محمد بن سعد".

وقد صحح الحديث أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢/ ٢٤٣)، والألباني في الصحيحة بشواهده (ح: ٢٢٩٨)، وقال الأرنؤوط وزملاؤه في تحقيقهم للمسند (٣/ ١٠٥): "إسناده حسن، والحديث صحيح".

والحديث له شواهد، يشهد للشطر الأول منه حديث ابن مسعود المتفق عليه، رواه البخاري في الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن(ح: ٦٠٤٤)، ومسلم في الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم(ح: ٦٤). وأما الشطر الثاني فيشهد له حديث أبي أيوب المتفق عليه أيضًا (رقمه التسلسلي: ٧) وغيره من الأحاديث الواردة في هذا البحث.

(٩) سنده ضعيف. رواه ابن المبارك في الزهد (١/ ٢٥٢، ح: ٧٢٦) قال: أخبرنا يحيى، به

ويحيى هو: بن عبيد الله، وهو: القرشي، وقد ضعفه كثير من العلماء. قال الحافظ في التقريب (ص: ٥٩٤): متروك. وانظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٤٤٩)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٢٥٢).

السَّلَامَ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ أَبَى الْآخَرُ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ بَرِئَ هَذَا مِنَ الْإِثْمِ وَبَاءَ بِهِ الْآخَرُ، وَقَدْ خَشِيتُ إِنْ مَاتَا وَهُمَا مُتَهَاجِرَانِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ))[١٠].

(١٠) سنده ضعيف. رواه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٧٨، ح: ٨٩٣٠) قال: حدثنا مقدام، نا أسد بن موسى، نا سعيد ابن سالم القداح، عن ابن جريج، به. ومن طريقه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ١٦٩).

ورواه الحاكم (٤/ ١٨٠) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب قال: ثنا الربيع بن سليمان بإسناد الطبراني، إلا أن شرحبيل شك في رفع ابن عباس الجملة الأخيرة فقال: ((- وأحسبه قال- وإن ماتا وهما متهاجران لا يجتمعان في الجنة)). وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا سعيد بن سالم، تفرد به: أسد بن موسى".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وذكره المنذري في الترغيب (٣/ ٤٥٧) وعزاه إلى الطبراني والحاكم، والهيثمي في المجمع (٨/ ٦٧) وقال: "رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف، وقال ابن دقيق العيد في الإمام: إنه وثق". والحافظ في إتحاف المهرة (ح:٧٧٢٥) وعزاه إلى الحاكم وحده، وكذا الهندي في كنز العمال (٩/ ٤٧)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٣/ ٣٢): "صحيح لغيره".

وفي الحديث: مقدام بن داود الرعيني، ضعفه النسائي والدارقطني، وقال مسلمة بن قاسم: رواياته لا بأس بها. انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٣)، والمغني في الضعفاء (٢/ ٦٧٥).

وأسد بن موسى، صدوق يغرب، توفي سنة (٢١٢هـ). انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٢٦٠)، وميزان الاعتدال (١/ ٢٠٧)، والتقريب (ص: ١٠٤).

وسعيد بن سالم القداح صدوق يهم، رمي بالإرجاء. انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣١)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٣٩)، والتقريب (ص: ٢٣٦).

وشرحبيل بن سعد هو: أبو سعد الخطمي الأنصاري مولاهم، صدوق اختلط بآخره. انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٨)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٣٢٠)، والتقريب (ص: ٢٦٥).

## المطلب الثاني

## النهي عن الهجر بلفظ: فوق ثلاث ليال[١١]

**٧ / ١ –** عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ))[١٢].

**٨ / ٢ –** وعَنْه –أَيضًا– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لَا تَدَابَرُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، هِجْرَةُ الْمُؤْمِنِينَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَكَلَّمَا وَإِلَّا أَعْرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمَا حَتَّى يَتَكَلَّمَا))[١٣].

---

(١١) قد يُذكر التمييز: (ليال) كما في الأحاديث الثلاثة الأول، وقد يحذف كما في الأحاديث الباقية، والدليل على الحذف هو خلوّ (ثلاث) من علامة التأنيث.

(١٢) متفق عليه. رواه البخاري في الأدب، بَابُ الهِجْرَةِ (ح: ٦٠٧٧)، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (ح: ٢٥٦٠). وقد ورد عند البخاري في الاستئذان، بَابُ السلام للمعرفة وغير المعرفة (ح: ٦٢٣٧) بلفظ: (فَوْقَ ثَلاَثٍ) دون تقييد بليل.

(١٣) سنده ضعيف. رواه الطبراني في الكبير (٤/ ١٤٥، ١٥٠ ح: ٣٩٥٧، ٣٩٧٤) وقال: حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف، حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على أنس بن عياض، حدثني عبد الله بن عبد العزيز، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، به.

ورواه أبو محمد الفاكهي في فوائده (ح: ١٨١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٧)، وابن المقرئ في معجمه (ح: ٥٣٣)، والشجري الجرجاني في أماليه (ح: ٢٠٩٧).

قلت: في سنده عبد الله بن عبد العزيز، وهو: الليثي أبو عبد العزيز المدني، ضعيف، واختلط بأخرة. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٦/ ٣٢-٣٣)، والتقريب (ص: ٣١٢). قال ابن أبي حاتم في علل الحديث بعد أن نقل ضعف الليثي عن أبي زرعة (٦/ ٣٢): "سألتُ أبي عن هذا الحديث؟ فقال: لا تَشتغل بحديثِ عبد اللهِ بنِ عبد العزيز، ليس عبد الله في هذا الوزن أن يُشتغلَ بخطئه، عامَّة حديثه على هذا".

ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٩٥) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق بن أحمد الفارسي، ثنا النجاري، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة ، عن الزهري، به. وقال: "غريب من حديث الثوري ، تفرد به الفريابي".

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٠٥- ٣٠٦) وقال: ".. ورواته ثقات إلا عبد الله بن عبد العزيز الليثي". والهيثمي في المجمع (٨/ ٦٧) وقال: "هو في الصحيح باختصار. رواه الطبراني وفيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي، =

**٩ / ٣ –** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ))[١٤].

**١٠ / ٤ –** عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنْ كَانَ تَصَارَمَا[١٥] فَوْقَ ثَلَاثٍ فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ[١٦] مَا دَامَا عَلَى صُرَامِهِمَا، وَأَوَّلُهُمَا فَيْئًا فَسَبْقُهُ بِالْفَيْءِ[١٧] كَفَّارَتُهُ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخَرِ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى صُرَامِهِمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا))[١٨].

---

=

وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات". وابن كثير في جامع المسانيد (ح: ١١٤٢١)، والهندي في كنز العمال (ح: ٢٤٨٦٦).

(١٤) متفق عليه. رواه البخاري في الأدب، باب الهجرة (ح: ٦٠٧٦). ومسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر(ح: ٢٥٥٩). واللفظ للبخاري. وذكره مسلم بلفظ (فَوْقَ ثَلَاث)، وأما أحمد ذكره في المسند (ح: ١٣٠٥٣) بلفظ: (فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

(١٥) أي: تهاجرا، الصرم: القطع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٦).

(١٦) أي: مائلان عن الحق. انظر: المرجع السابق (٥/ ١١٢).

(١٧) الفيء: الرجوع. انظر: المرجع السابق (٣/ ٤٨٢).

(١٨) إسناده صحيح على شرط مسلم. رواه أحمد (٢٦/ ١٨٨، ح: ١٦٢٥٧، ١٦٢٥٨)، قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا شعبة، يزيد الرشك، –قال شعبة: قرأته عليه– به.

ورواه ابن المبارك في الزهد (١/ ٢٧١، ح: ٧٨٤)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١٢٦، ح: ١٥٥٧) وفي المفاريد له أيضًا (ص: ٦٨، ح: ٦٩) من طريق زهير قال: حدثنا أبو عامر العقدي، بالإسناد السابق.

وابن حبان في صحيحه (الإحسان، ١٢/ ٤٨٠، ح: ٥٦٦٤) من طريق أبي يعلى.

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده(٢/ ٥٥٠، ح: ١٣١٩) من طريق شعبة بالإسناد السابق. وعن طريقه: الخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٦١٩).

والطبراني في الكبير (ح: ٤٥٤) من طريق أبي مسلم الكشي، ثنا عكرو بن حكام، به.

والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٤٥، ح: ٤٠٢)، من طريق أَبي مَعْمَرٍ عبد الله بن عمر التميمي قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري، به.

=

وفي لفظ عند ابن حبان: ((وَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ))[١٩].

وفي رواية لابن أبي شيبة: ((لَا يَحِلُّ أَنْ يَصْطَرِمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ اصْطَرَمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا، وَأَيُّهُمَا بَدَأَ صَاحِبَهُ كُفِّرَتْ ذُنُوبُهُ، فَإِنْ هُوَ سَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْبَلْ سَلَامَهُ رَدَّ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَرَدَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْطَانُ))[٢٠].

**١١ / ٥ –** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ))[٢١].

**١٢ / ٦ –** عن مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ))[٢٢].

---

=

والحارث في مسنده (بغية، ٢/ ٨٢٩، ح: ٨٧٠) من طريق العباس بن الفضل، ثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك، به. والعباس متروك، لكنه توبع.

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٠٥) وقال: "رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح، وأبو يعلى والطبراني وابن حبَان فِي صحيحه إلا أنه قال: ((لم يدخلا الْجَنَّة وَلم يجتمعا فِي الْجَنَّة))". وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٢٥٢) وقال: "إسناده جيد". والهيثمي في المقصد العلي (٣/ ٥٢، ح: ١٠٧٧)، وفي موارد الظمآن (ص: ٤٨٦، ح: ١٩٨١) وفي المجمع (٨/ ٦٦) وقال: "..ورجال أحمد رجال الصحيح".

وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٩٥) وقال: "إسناده صحيح على شرطهما". وقال الأرنؤوط وزملاؤه في حاشية المسند: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فلم يخرج له سوى البخاري في (الأدب المفرد) ومسلم، وأصحاب السنن".

(١٩) صحيح ابن حبان (الإحسان، ١٢/ ٤٨٠، ح: ٥٦٦٤).

(٢٠) لم أعثر عليه في مصنف ابن أبي شيبة، رواه عنه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى(٣/ ١٨٢)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب(٣/ ٣٠٥) والهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٦٧)، وعزواه إلى ابن أبي شيبة.

(٢١) رواه مسلم في البر والصلة والأدب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي(ح: ٢٥٦٢).

(٢٢) صحيح لغيره. رواه أبو داود في الأدب، باب في هجرة الرجل أخاه(ح: ٤٩١٢) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، وأحمد بن سعيد السرخسي، عن أبي عامر العقدي، به.

=

وقال أبو داود بعد أن خرّج الحديث: زَادَ أَحْمَدُ ((وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ))[٢٣].

ولفظ البيهقي: ((وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَرِأَ الْمُسلمُ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَصَارَتْ عَلَى صَاحِبِهِ))[٢٤].

**١٣ / ٧ –** عن أبي حازم، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يهجرَ أخَاهُ فوقَ ثلاثٍ، فمَنْ هَجَرَ فوقَ ثلاثٍ فماتَ دَخَلَ النّارَ))[٢٥]. ولفظ أحمد: ((لَا

---

=

ورواه البخاري في الأدب المفرد، باب إن السلام يجزئ من الصرم (ح: ١٤٩)، والتاريخ الكبير (١/ ٢٥٧، ح: ٨٢٠ ترجمة محمد بن هلال)، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، به.

ورواه البزار في البحر الزخار (١٠٢/١٥، ح: ٨٣٨٩) قال: حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، به.

وابن أبي شيبة في المصنف (ح: ٢٥٣٧٧)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص: ٢٤٨، ح: ٥٢٨) قال: حدثنا أحمد بن الهيثم البزار، ثنا القعنبي، به.

ورواه البيهقي في الكبرى، كتاب الإيمان، باب من حلف أن لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولاً(١٠/ ١٠٨، ح: ٢٠٠٢٨)، وشعب الإيمان (٩/ ١٨، ح: ٦١٩٥) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد محمد بن موسى، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا خالد بن مخلد، به.

قال الألباني: في إرواء الغليل ( ٧/ ٩٤) "هلال هذا مجهول وبقية رجاله ثقات". قلت: هو: هلال بن أبي هلال المدني، والد محمد بن هلال مولى بني كعب المذحجي، ذكره ابن حبان في الثقات (٥٠٣/٥)، وقال الذهبي في الكاشف: (٢/ ٣٤٣): وُثِّق، وقال ابن حجر في التقريب (٣٢٥/٢): مقبول. يشهد له الحديث الذي بعده، وحسن سنده النووي في رياض الصالحين (ص: ٤٥٢)، وصححه الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٩٥).

(٢٣) انظر تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢٤) انظر تخريجه في الحاشية ما قبل السابقة.

(٢٥) سنده صحيح. رواه أبو داود في الأدب، باب في هجرة الرجل أخاه (ح: ٤٩١٤) قال: حدثنا محمد بن الصباح البزار، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثوري، به.

ورواه أحمد (٤٥/١٥، ح: ٩٠٩٢) من طريق شيبان بن عبد الرحمن التميمي، به. إلا أن منصور ابن المعتمر شك في رفعه. ورواه النسائي في الكبرى (٣٦٩/٥،ح: ٩١٦١)من طريق شعبة، به. والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص: ٢٤٧، ح: ٥٢٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٢٣)، كلاهما من طريق سفيان الثوري، به. وأبو نعيم (٨/ ١٢٦) من طريق فضيل بن عياض، به.

وأخرجه أحمد أيضًا (١٥/ ٥٤٤، ح: ٩٨٨١) من طريق شعبة عن منصور، به. وقال شعبة فيه: "رفعه مرة [يعني منصور بن المعتمر] ثم لم يرفعه بعد".

=

هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ -أَوْ فَوْقَ ثَلَاثٍ-، فَمَنْ هَاجَرَ بَعْدَ ثَلَاثٍ -أَوْ فَوْقَ ثَلَاثٍ- فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ))[٢٦].

**١٤ / ٨ –** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَالَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ يَسْبِقُ إِلَى الْجَنَّةِ))[٢٧].

---

=

وأخرجه موقوفًا على أبي هريرة الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد(٦/ ١٤١) من طريق محمد بن جحادة، عن منصور، به. وصححه أبو نعيم في الحلية(٨/ ١٢٦)، والمنذري في الترغيب(٣/ ٣٠٤)، والنووي في رياض الصالحين (ص: ٤٥٢)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: ٦٨٨)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند، والألباني في الإرواء (٧/ ٩٤)، وصحيح أبي داود (٣/ ٩٢٨).

(٢٦) انظر تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢٧) إسناده حسن : رواه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٣، ح: ٧٨٧٤) قال: حدثنا محمود، ثنا وهب، ثنا خالد، عن عبد الله بن عمر، عن الزهري، به. وقال: "لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن الزهري: ((والذي يبدأ بالسلام يسبق إلى الجنة)) إلا عبد الله بن عمر، ولا عن عبد الله بن عمر إلا خالد، تفرد به: وهب بن بقية " ورواه أبو نعيم، عن عبد الله بن عمر".

ورواه ابن فاخور في موجبات الجنة (ص: ٢٣٠، ح: ٣٤١)، من طريق الحسن بن أحمد قال: ثنا أحمد بن عبد الله، ثنا سليمان بن أحمد. وأنبا أبو الفتح الحداد، ثنا أبو عبد الله بن حمدان، ثنا سليمان بن أحمد، به.

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب(٣/ ٣٠٤)، والهيثمي في مجمع البحرين(٥/ ٢٩٢) وقال: "هو في الصحيح باختصار. لم يقل عن الزهري: (والذي يبدأ بالسلام) إلا عبد الله بن عمر، ولا عنه إلا خالد، تفرد به وهب بن بقية"، وقال في المجمع (٨/ ٦٧): "هو في الصحيح باختصار. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه".

قلت: رجاله كلهم معروفون من رجال مسلم غير محمود وعبد الله بن عمر، فالأول هو: ابن محمد أبو عبد الله الواسطي، المحدث الكبير، الحافظ المفيد العالم، توفي سنة (٣٠٧هـ) انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٩٤)، وتاريخ الإسلام (٢٣/ ٢٢٢)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٤٢).

وأما عبد الله بن عمر فهو: العمري، أخرج له مسلم متابعة، وهو ضعيف عابد كما في التقريب (ص: ٣١٤).

ووهب هو: ابن بقية الواسطي، ثقة من رجال مسلم. انظر: التقريب (ص: ٥٨٤). وخالد هو: ابن عبد الله المزني، ثقة من رجال كتب الستة. انظر: التقريب (ص: ١٨٩).

قال العراقي: متفق عليه من حديث أنس دون قوله والسابق زاد فيه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن والذي يبدأ بالسلام يسبق إلى الجنة . انظر تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٣/ ١٢٦٤).

**١٥ / ٩ –** عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ))[٢٨].

**١٦ / ١٠ –** عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللهُ بِكَرَمِهِ))[٢٩].

---

(٢٨) إسناده صحيح. رواه أحمد (٣/ ١٤٩، ح: ١٥٨٩) قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، به.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٥٢٩) من طريق يحيى بن معين، به. والبزار في البحر الزخار (٤/ ١١)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٧٥، ح: ٧٢٠) من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الله الأسدي، به.

والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٦٠، ح: ٨٨٠)، من طريق أبي همام محمد بن محبَّب الدلال، ثنا إسرائيل، به. والضياء في المختارة (٣/ ٢٣٩، ح: ١٠٤٦)، من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه.

وذكره الهيثمي في كشف الأستار (ح: ٢٠٥١)، وفي المقصد العلي (٣/ ٥٢، ح: ١٠٧٨).

وأبو إسحاق السبيعي وإن كان مدلسًا اختلط في آخره، إلا أن أحمد شاكر ذكر في حاشية المسند (٢/ ٢٤٣) أنه سمع من الأخوين: ( عمر ومحمد ابني سعد بن أبي وقاص)، وللحديث شواهد تقدم تخريجها، منها حديث أبي أيوب الأنصاري عند الشيخين وغيرهما (البخاري: ٦٢٣٧، ومسلم: ٢٥٦٣)، وحديث أنس بن مالك (البخاري، ٦٠٦٥، ومسلم: ٥٧١٨) وعائشة، وابن عمر وغيرهم.

قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٦) وقال: "رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح"، وصحح الحديث أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢/ ٢٧٠)، وذكره الألباني في الصحيحة (٥/ ٣٧٧)، وقال الأرنؤوط وزملاؤه في تحقيقهم للمسند (٣/ ١٤٩): "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢٩) صحيح، رجاله رجال مسلم. رواه ابن وهب في جامعه (ص: ٣٧٠، ح: ٢٦١)، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن خالد بن يزيد، عن عامر بن يحيى، عن فضالة بن عبيد.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢١٥،ح: ٢٥٣٧١)، من طريق ابي عبد الرحمن المقرئ به، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣١٥، ح: ٨١٥) من طريق إبراهيم بن دحيم الدمشقي قال: ثنا أبي، ثنا عبد الله بن يحيى المعافري، به.

أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٠٦) وقال: "رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح". والهيثمي في المجمع (٨/ ٦٧) وقال: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح"، كما ذكره ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٦٨) وقال سنده صحيح. وذكره الهندي في كنز العمال (٩/ ٤٧، ح: ٢٤٨٦٨) وعزاه للطبراني.

وقال الكتاني في نظم المتناثر (ص: ٢٢٤): "رواته رواة الصحيح".

وفيه: عبد الله بن يحيى المعافري، مقبول، قال الذهبي في الكاشف: ثقة. وقال الحافظ في التقريب: "لا بأس به". وقال الألباني في صحيح الترغيب(٣/٥١، ح: ٢٧٦١). حسن لغيره.

**١٧ / ١١ –** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ، الْكَلَامُ وَالْهَدْيُ، فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدِثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، أَلَا لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ، فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، أَلَا إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ، أَلَا إِنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، أَلَا إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلَا بِالْهَزْلِ، وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارَ، وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا"[٣٠].

---

(٣٠) سنده ضعيف مرفوعًا . رواه ابن ماجه في مقدمة سننه ، باب اجتناب البدع والجدل (ح: ٤٦) ، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون المدني أبو عبيد قال: حدثنا أبي، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به.

وأبو عبيد المدني قال الحافظ في التقريب (ص: ٤٩٥): "صدوق يخطئ"، وأبوه –وهو: عبيد بن ميمون المدني المقرئ– مستور كما في التقريب (ص: ٣٧٨). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٠): "هذا إسناد ضعيف، عبيد بن ميمون أبو عبيد قال فيه أبو حاتم: مجهول".

ورواه الشهاب القضاعي في مسنده (٢/ ٢٦٣، ح: ١٣٢٥) عن طريق أبي القاسم، حمزة بن عبد الله الأطرابلسي، أنا القاضي أبو بكر، يوسف بن القاسم الميانجي، نا أبو جعفر، محمد بن صالح بن ذريح، نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير بن عبد الحميد، عن إدريس بن يزيد الأودي، به. والأطرابلسي صدوق حسن الحديث، ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٢٠١).

والمشهور أن الحديث موقوف على ابن مسعود، وكثير من فقراته صحيحة وردت في أحاديث أخرى مرفوعة، قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٦/ ٧٨): "وعن ابن مسعود ﷺ موقوفًا ومرفوعًا أنه كان يقول: ((إنما هما اثنتان الكلام والهدي فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد، ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وإن كل محدثة بدعة)) وفي لفظ: ((غير أنكم ستحدثون ويحدث لكم فكل محدثة ضلالة وكل ضلالة في النار)). وهذا مشهور، عن ابن مسعود، وكان يخطب به كل خميس، كما كان النبي ﷺ يخطب به في الجمع. وقد رواه ابن ماجه، وابن أبي عاصم بأسانيد جيدة إلى محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله

=

## المطلب الثالث

## النهي عن الهجر مطلقًا

**١٨ / ١ –** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (( لَا تَهْجُرُوا[٣١]، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا[٣٢]، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا))[٣٣].

**١٩ / ٢ –** عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ))[٣٤].

---

=

بن مسعود ((أن رسول الله ﷺ قال: إياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة)). وهذا إسناد جيد لكن المشهور أنه موقوف على ابن مسعود".

رواه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣١، ح: ٧٨٧١) من طريق محمود بن محمد الواسطي، عن وهب بن بقية، عن خَالِد – وهو ابن عبد الله الطحان– عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود ﷺ موقوفًا.

ورواه البغوي في شرح السنة (١٣/ ١٥٣ح: ٣٤٧٨، ٣٥٧٥) فقال: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدوس المزكي، بنيسابور، أنا أبو أحمد حمزة بن العباس البزاز، ببغداد، نا عباس بن محمد بن حاتم، نا عبيد الله بن موسى، بالإسناد السابق.

وانظر ما جمعه ابن القيم من كلام ابن مسعود في فصل مستقل في الفوائد (ص: ١٤٥– ١٤٩).

(٣١) قال النووي في شرحه على مسلم (١٦/١١٩– ١٢٠): "كذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها (تَهَاجَرُوا) وهما بمعنًى، والمراد النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام. وقيل: يجوز أن يكون لا تهجروا أي تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح". قلت: هكذا قد ضُبط في نسخة اسطنبول، المطبعة العامرة سنة (١٣٣٤هـ)، وفي نسخة محمد فؤاد بالتشديد من التفعل: (لَا تَهَجَّرُوا). انظر: طبعة دار السلام لصحيح مسلم (ص: ١١٢٣) ذات المجلد الواحد.

(٣٢) أي: لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها. انظر: النهاية (١/ ٣٨٤)، وفتح الباري (١٠/ ٤٨٢).

(٣٣) رواه مسلم في البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (ح: ٢٥٦٣).

(٣٤) صحيح، رجاله رجال مسلم غير الصحابي أبي خِراش السُّلَمِيّ وهو: حدرد بن أبي حدرد. رواه أبو داود في الأدب، باب في هجرة الرجل أخاه(ح: ٤٩١٥)، وابن وهب في جامعه (ص: ٣٦٨، ح: ٢٥٩)، وابن سعد في الطبقات( ٧/٢٣٢)، وأحمد (٢٩/ ٤٥٥، ح: ١٧٩٣٥)، والبخاري في الأدب المفرد(ح: ٤٠٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (ح: ٢٧٣٥)، والدولابي في الكنى (ح: ١٦٤)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ح: ٥٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٠٧– ٣٠٨، ح: ٧٨٠، ٧٨١)، والعسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٥٢٨)، وابن منده في

=

**٢٠ / ٣ –** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ فَاهْتَجَرَا لَكَانَ أَحَدُهُمَا خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرْجِعَ)) يَعْنِي: الظَّالِمَ مِنْهُمَا))[٣٥].

**٢١ / ٤ –** عَنْ مالك بن أنس، عن سهيل، عن أبيه[٣٦]، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا،

=

معرفة الصحابة (ص: ٤٠٦، ٤٠٧، ٨٤٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (ح:٢٢٧١، ٢٢٧٢، ٦٧٥٨)، والبيهقي في الشعب (ح: ٦٢٠٧)، والآداب (ص: ٩٣، ح: ٢٣٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٥/ ٤٨٨) في ترجمة صحابيه أبي خراش) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد. وذكره أيضًا في تحفة الأشراف (ح: ٣٢٩٦)، والحافظ في إتحاف المهرة (ح: ١٧٤٦٤)، والسيوطي في الفتح الكبير (٣/ ٢٣٤)، والهندي في كنز العمال (ح: ٢٤٧٨٨).

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصحح إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: ٦٨٨)، والنووي في رياض الصالحين (ص: ٤٥٢)، وابن الوزير في إيثار الحق (ص: ٣٨٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (ح: ٩٢٨).

(٣٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات. رواه البزار في البحر الزخار (٥/ ١٧٦، ح: ١٧٧٣)، قال: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال: حدثني أبي قال: نا شعبة، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، به.

والحاكم (١/ ٧١) وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين جميعًا، ولم يخرجاه وعبد الصمد بن عبد الوارث ابن سعيد ثقة مأمون، وقد خرجا جميعًا له غير حديث تفرد به، عن أبيه وشعبة وغيرهما)) ووافقه الذهبي.

ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٧٣)، وقال: "غريب من حديث الأعمش عن زيد ما كتبناه إلا من حديث أبي رجاء".

ورواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص: ٢٤٥، ح: ٥١٩) قال: حدثنا علي بن الحسين البراد، أنبأ محمد بن الطفيل، ثنا شريك، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله موقوفًا.

وسئل الدارقطني كما في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥/ ٧٥، ح: ٧٢١) عن حديث زيد بن وهب، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: ((إِذَا اهْتَجَرَ الْمُسْلِمَانِ..) فقال: يرويه الأعمش وطلحة بن المصرف، عن زيد بن وهب، رفعه عبد الصمد، عن شعبة، عن الأعمش، وقفه غيره، والموقوف أشبه".

وذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (ح: ٥٠٩٥)، والمنذري في الترغيب والترهيب (ح: ٤١٨٥) وقال: "..رواته رواة الصحيح". والهيثمي في كشف الأستار (٢/ ٤٣٧) مرفوعًا، وفي المجمع موقوفًا (٨/ ٦٦) وقال: ".. ورجاله رجال الصحيح". والحافظ في إتحاف المهرة (ح: ١٢٦٠٢). والهيتمي في الزواجر (٢/ ٦٨) وقال: سنده صحيح. والهندي في كنز العمال(ح: ٢٤٨٧٦). وصححه الألباني في الصحيحة (ح: ٣٢٩٤).

إِلَّا رَجُلٌ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا))، وزاد في رواية عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيِّ ((إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ)) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ، وقَالَ قُتَيْبَةُ: ((إِلَّا الْمُهْتَجِرَيْنِ))[٣٧].

قال الترمذي: ((وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْمُهْتَجِرَيْنِ: يَعْنِي: الْمُتَصَارِمَيْنِ))[٣٨].

وفي لفظ آخر عند مسلم: ((تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ، وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ:ارْكُوا[٣٩] هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا)) وفي لفظ: ((حَتَّى يَفِيئَا))[٤٠].

**٢٢ / ٥ –** عن محمد بن رفاعة، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ[٤١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ((كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ؟ فَقَالَ: ((إِنَّ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا مُتَهَاجِرَيْنِ، يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا))[٤٢].

---

=

(٣٦) هو ذكوان أبو صالح السمان.

(٣٧) رواه مسلم في البر والصلة والأدب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر (ح: ٢٥٦٥).

(٣٨) جامع الترمذي (ص: ٤٦٦) بعد حديث رقم: (١٩٤٢).

(٣٩) أي: أخّروا، يقال: ركاه يركوه إذا أخره، ويقال للغريم: اركني إلى كذا أي: أخّرني.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٦١)، لسان العرب (١٤/ ٣٣٤) كلاهما في (ركا).

(٤٠) رواه مسلم في البر والصلة والأدب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر (ح: ٢٥٦٥).

(٤١) هو ذكوان أبو صالح السمان.

(٤٢) صحيح لغيره. رواه أحمد (١٤/ ٩٨، ح: ٨٣٦١). وابن ماجه في الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس (ح: ١٧٤٠)، من طريق العباس بن عبد العظيم العنبري، به.
ورواه المزي في ترجمة محمد بن رفاعة من تهذيب الكمال (٢٥/ ٢٠١- ٢٠٢) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بإسناد أحمد.

=

**٢٣ / ٦ –** وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَا مِنْ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَلَا خَمِيسٍ إِلَّا تُرْفَعُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ، إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ))[٤٣].

---

=

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٧٧): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ١٠٦)، وأحمد شاكر في حاشيته على المسند (٨/ ٢٨٩)، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح:١٤١٥)، والأرنؤوط وزملاؤه في تعليقهم على المسند (١٤/ ٩٨).

ورجاله رجال الشيخين إلا محمد بن رفاعة لم يوثقه إلا ابن حبان (الثقات، ٧/ ٤٢٣)، وتفرد بالرواية عنه أبو عاصم النبيل، قال الحافظ في التقريب (ص: ٤٧٨): "مقبول". إلا أنه متابَع، فقد تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، كما عند مسلم، انظر حاشية (رقمها: ٤٠)، وأيضًا عند الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في المتهاجرين (ح: ٢٠٢٣)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن حبان في صحيحه (الإحسان، ١٢/ ٤٧٩، ح: ٥٦٦٣). وقد أخرج الجماعة للدراوردي، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص: ٣٥٨): صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.

وتابعه أيضًا ابن جريج كما عند الطبراني في الأوسط (٧/ ١٢١، ح: ٧٠٣٧).

(٤٣) سنده ضعيف. رواه الطبراني في الكبير (٤/ ١٤٩– ١٥٠، ح: ٣٩٧٢). وأبو محمد الفاكهي في فوائده (ح: ٨٣). وعنه ابن بشران في فوائده (ح: ٧٣٧).

وفيه: عبد الله بن عبد العزيز، وهو: الليثي، سبق ذكره في "المطلب الثاني: النهي عن الهجر بلفظ: فوق ثلاث ليال"، حديث (رقم: ٨)، وهو ضعيف، واختلط بأخرة. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٦/ ٣٢ – ٣٣)، والتقريب (ص: ٣١٢).

وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٧) وقال: "رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي وثقه ابن حبان وضعفه غيره". وذكره الهندي في كنز العمال (ح: ٢٤٨٦٧). والعجلوني في كشف الخفاء (ح: ٢٧٥٣).

## المبحث الثاني

## في دراسة الأحاديث، وبيان معنى الهجر وأحكامه

وفيه ستة مطالب:

### المطلب الأول

### عدد الأحاديث الصحيحة والضعيفة، ورواتها

الأحاديث الواردة في النهي عن الهجر: ثلاثة وعشرون حديثًا، على هذا التفصيل:

١ - الأحاديث الواردة بلفظ (ثلاثة أيام) عددها ستة أحاديث.

٢ – الأحاديث الواردة بلفظ (ثلاث ليال) أحد عشر حديثًا.

٣ - الأحاديث التي فيها النهي المطلق عن الهجر عددها ستة أحاديث.

وكل ذلك عن أحد عشر صحابيًّا حسب الجدول التالي:

| م | الصحابي | عدد أحاديثه | أرقام الأحاديث |
|---|---|---|---|
| ١ | أبو هريرة | ٧ | ٥، ١١، ١٢،١٣، ١٨، ٢١، ٢٢ |
| ٢ | أبو أيوب | ٣ | ٧، ٨، ٢٣ |
| ٣ | عائشة | ٢ | ٢، ٣ |
| ٤ | أنس بن مالك | ٢ | ٩، ١٤ |
| ٥ | سعد بن أبي وقاص | ٢ | ٤، ١٥ |
| ٦ | عبد الله بن مسعود | ٢ | ١٧، ٢٠ |
| ٧ | ابن عباس | ١ | ٦ |
| ٨ | ابن عمر | ١ | ١ |
| ٩ | هشام بن عامر | ١ | ١٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٠ | فضالة بن عبيد | ١ | ١٦ |
| ١١ | أبو خراش السلمي | ١ | ١٩ |

عدد الأحاديث المقبولة في الجملة -بناءً على ما توصل إليه البحث-: ثمانية عشر حديثًا، وأرقامها: (١، ٢، ٣، ٤، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢).

واتفق الشيخان على تخريج حديثين منها: (٧، ٩)، وانفرد مسلم بتخريج أربعة منها: (١، ١١، ١٨، ٢١).

وحديث واحد (رقمه: ١٥) إسناده على شرط الشيخين. وحديثان (رقمهما: ١٠، ١٦) على شرط مسلم. وحديث واحد (رقمه: ١٣) سنده صحيح.

وخمسة أحاديث: (أرقامها: ٣ -دون الزيادة-، ٤، ١٢، ١٤-دون الزيادة- ٢٢) أسانيدها صحيحة لغيرها. وحديث واحد (رقمه: ٢) حسن.

أما الزيادتان في حديثين منها، وهما: حديث رقم: (٣)، والزيادة فيه باطلة، وهي الاستثناء: ((إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لا يُؤْمَنُ بَوَائِقُهُ))، والحديث بدون الزيادة صحيح لغيره. وحديث رقم: (١٤)، والزيادة فيه: ((وَالَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ يَسْبِقُ إِلَى الْجَنَّةِ))، وإسناده حسن كما سبق. وأما الأحاديث الضعيفة فهي خمسة: (٥، ٦، ٨، ١٧، ٢٣) والحديث السابع عشر سنده ضعيف مرفوعًا، والمشهور أنه موقوف على ابن مسعود ﷺ، وكثير من فقراته صحيحة وردت في أحاديث أخرى مرفوعة.

## المطلب الثاني

## تعريف الهجر لغةً واصطلاحًا

الهَجْرُ لغةً مصدر (هَجَرَ)، وهو ضد الوصل، يقال: هجرته هَجْرًا من باب (قَتَلَ)، والاسم: الهجران. والهجر: التباعد، والإعراض، والاعتزال، والترك. يقال: هجر الرجل هجرًا إذا تباعد ونأى، ومنه جاءت تسمية المهاجرين لمهاجرتهم أهلهم وأرضهم، وهجَر المريض في كلامه هَجْرًا: خَلَطَ وَهَذَى. والهُجْرُ -بِالضم-: الفحش[٤٤].

قال الكفويّ: "الهَجر بالفتح: التّرك والقطيعة. والهُجر بالضمّ: الفحش في المنطق"[٤٥].

وقال ابن العربي -بعد أن ذكر سبعة من المعاني المتقاربة للهجر في لسان العرب-: "ونظرنا في هذه الموارد فألفيناها تدور على حرف واحد وهو البُعد عن الشيء، فالهجر قد بعد عن الوصل الذي ينبغي من الألفة وجميل الصحبة..."[٤٦].

وقد أتى الهجر في القرآن الكريم على أربعة أوجه كما ذكره الدامغاني في كتابه: " إصلاح الوجوه والنظائر"[٤٧]:

**الوجه الأول**: السبّ: ومنه قوله: {مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ}[٤٨] أي: تسبُّون محمدًا ﷺ والقرآنَ.

---

(٤٤) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٦٨)، وتهذيب اللغة (٦/ ٢٨)، والصحاح (٢/ ٨٥١)، والمفردات (ص: ٨٣٣)، والنهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٤٥)، ولسان العرب (١٥/ ٣١)، والمصباح المنير (٢/ ٦٣٤)، والقاموس المحيط (ص: ٤٩٥)، وتاج العروس (١٤/ ٣٩٦)، كلهم في مادة: (هجر).

(٤٥) الكليات (ص: ٩٦١).

(٤٦) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣٤).

(٤٧) (ص: ٤٧١ - ٤٧٢).

(٤٨) سورة المؤمنون : [ ٦٧ ].

**الوجه الثاني**: الانفراد والعزلة، ومنه قوله: {وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا}[٤٩] أي: اعتزلهم.

**الوجه الثالث**: هاجر، أي: رجع إلى طاعة الله، وانتقل من بلد إلى بلد طلب سلامة أمر الدين، ومنه قوله: {فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي}[٥٠] أي: منتقل من حران إلى أرض فلسطين.

**الوجه الرابع**: تحويل الوجه في الفراش عن الزوجة، ومنه قوله: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ}[٥١] أي: حوِّلوا وجوهكم عنهن في الفراش.

**وأما الهجر في الاصطلاح** فقال الراغب: "الهجر والهجران: مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن، أو باللسان، أو بالقلب"[٥٢]. وهذا تعريف شامل لأنواع الهجر، ويدخل فيه الهجر المشروع أيضًا.

وعرفه الحافظ ابن حجر بقوله: "ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، وهي في الأصل: الترك فعلاً كان أو قولاً"[٥٣]. وهذا التعريف يحصر الهجر في ترك الكلام.

ويمكن أن يقال في تعريف الهجر الممنوع: "متاركة المسلم للمسلم عند التلاقي بالفعل أو القول دون سبب شرعي".

---

(٤٩) سورة المزمل : [ ١٠ ].

(٥٠) سورة العنكبوت : [ ٢٦ ].

(٥١) سورة النساء : [ ٣٤ ].

(٥٢) المفردات للراغب (ص: ٨٣٣)، وذكره بعينه في تفسيره (١/ ٤٤٨)، ونقل عنه المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٤٢). وانظر: تاج العروس (١٤/ ٣٩٨).

(٥٣) فتح الباري (١٠/ ٤٩٢).

## المطلب الثالث

## حكم الهجر

يتبين من الأحاديث السابقة أن هجر المسلم العدل في اعتقاده وأفعاله محرم إلا لمدة ثلاثة أيام بلياليها فقط[٥٤]، والمهاجرة فوق هذه المدة من الذنوب العظام والسيئات الجسام[٥٥]، وما ورد من وعيد مطلق في المهاجرة يحمل على ما ورد مقيدًا بالثلاث. وكذلك ما جاء من النهي المطلق عن الهجر فهو محمول على ما يكون سببه الدنيا وحظوظ النفس[٥٦]. قال أبو دَاوُدَ: ((إِذَا كَانَتِ الْهِجْرَةُ لِلَّهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ))[٥٧] أي: ليس من أحاديث الوعيد بالهجران.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: ((لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنَّ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ))[٥٨]، فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاث كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث"[٥٩].

والحكمة في ذلك أن الهجر ينافي الأخوة الدينية التي من متطلباتها أن يكون المسلمون كالجسد الواحد، يسود بينهم الأنس والمحبة والألفة الجامعة التي تنعطف القلوب عليها، ويندفع المكروه بها؛ فوحدة المسلمين وترابطهم واجتماعهم وتآلفهم ضرورة دينية، وواجب إيمانيّ، وخاصة في عصرنا الذي تكالبت عليهم الأمم، ولكونهم مستهدفين أكثر من غيرهم؛ ومحسودين

---

(٥٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٧).

(٥٥) انظر: التمهيد (٢١/ ٢٦٢)، والزواجر عن اقتراف الكبائر(٢/ ٦٧- ٧١). وشرح الزرقاني على الموطأ(٤/ ٤٢٠)، والذخائر لشرح منظومة الكبائر للسفاريني (ص: ٢٩٢).

(٥٦) طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي (٤/ ١٢٠).

(٥٧) سنن أبي داود (٤/ ٢٧٩) بعد حديث رقم: (ح: ٤٩١٦).

(٥٨) تقدم تخريجه في حديث رقم (١٣).

(٥٩) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٧).

ومقصودين بالأذية بسبب إسلامهم، فإذا لم يكن المسلمون آلفين مألوفين تخطفتهم أيدي حاسديهم، وتحكمت فيهم أهواء أعاديهم[٦٠].

ولا يجوز خرق هذا الأصل إلا لأسباب شرعية ومصالح معتبرة، ولمدة ثلاثة أيام ولياليها فقط لقلتها؛ مراعاة لما فطر الله العباد عليه من ضعف الحيلة، وضيق الصدر[٦١]، وذلك عندما يقع بينه وبين أخيه المسلم ما تنفر منه الطباع؛ من عتب أو مَوجدة، أو تقصير في حقوق العشرة والصحبة، وما شابه ذلك[٦٢]. ففي هذه الأحوال يترخص في الهجر للمدة المذكورة، وما وراءها يبقى تحت الحظر؛ لما فيه من انتهاك للأصل المقرر، وأنه من الغل الذي لا يحل[٦٣]، فضلًا عن أنه يسبب أذية المهجور ويضرّ به ويوحشه، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}[٦٤].

قال أَبُو حاتم البستي: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام، فمن فعل ذلك كان مرتكبًا لنهي النَّبِيّ ﷺ..، وغاية ما أبيح من الهجران بين المسلمين ثلاثة أيام"[٦٥].

وقال ابن عبد البَرّ: "وأجْمَع العلماءُ على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلَّا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه أو يولد به على نفْسِه مَضَرَّة في دينه أو دنياه، فإن كان ذلك فقد رُخِّصَ له في مُجَانبته وَبُعْدِهِ"[٦٦].

---

(٦٠) انظر: أدب الدنيا والدين (ص: ١٤٦).

(٦١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٧٠).

(٦٢) انظر: معالم السنن (٤/ ١٢٢)، والنهاية في غريب الحديث(٥/ ٢٤٥)، والأبي على مسلم(٧/ ١٦)، وعون المعبود (١٣/ ١٧٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية(٤٢/ ١٦٦).

(٦٣) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٢٧٠).

(٦٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٦٧).

(٦٥) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص: ٢٠٧).

(٦٦) التمهيد (٦/ ١٢٧).

وقد ذكر علماء محققون أن الهجر بغير موجب شرعي يعدُّ من الكبائر، ومنهم: ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن الوزير، وابن حجر الهيتمي، والحجاوي، والسفاريني، وابن عثيمين، وغيرهم(٦٧). وبعض صوره كبيرة بالاتفاق كقطع الرحم ونشوز المرأة(٦٨).

ومما يؤيد أن الهجر من الكبائر ما جاء عن ابن عباس في تعريفها من أنها: "كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب"(٦٩). قال شيخ الإسلام عن هذا التعريف إنه: "أمثل الأقوال في هذه المسألة..، وذكره أبو عبيد، وأحمد بن حنبل، وغيرهما"(٧٠).

وهو معنى قول القائل: الصغيرة ما دون الحدَّينِ، أي: ليس فيها حدٌّ في الدنيا، ولا وعيد خاص في الآخرة؛ كالوعيد بالنار والغضب واللعنة. وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره، وقد ذكر ابن تيمية عددًا من الوجوه في ترجيحه(٧١).

قال ابن مفلح: "فأما هجر المسلم العدل في اعتقاده وأفعاله فقال ابن عقيل: يكره، وكلام الأصحاب خلافه، ولهذا قال الشيخ تقي الدين -رحمه الله-: اقتصاره في الهجرة على الكراهة ليس بجيد، بل من الكبائر على نص أحمد. الكبيرة: ما فيه حدّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، وقد صح قوله ﷺ: ((فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار))"(٧٢).

---

(٦٧) انظر: التمهيد(٢١/ ٢٦٢)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٢٠)، والمستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية(٣/ ٢١٢)، وإيثار الحق(ص: ٣٨٤)، والآداب الشرعية(١/ ٢٤٢)، والزواجر(٢/٦٧- ٧١)، والذخائر لشرح منظومة الكبائر(ص:٢٩٢- ١٩٧)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(١٦/٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية(٤٢/ ١٦٥).

(٦٨) انظر: الكبائر للذهبي(ص: ٤٧، ١٧٢)، والزواجر(٢/ ٧٢، ١٢٣)، والكبائر لمحمد بن عبد الوهاب(ص:٥٢).

(٦٩) رواه عنه الطبري في جامع البيان(٥/ ٤١). وانظر في حد الكبيرة: المحلى (٤١/١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٦٥٤—٦٥٨)، وإعلام الموقعين(٣/ ٦٤)، وفتح الباري(١٠/ ٤١٠- ٤١١). وتيسير الكريم الرحمن(ص: ١٧٦).

(٧٠) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٦٥٠).

(٧١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٦٥٠ - ٦٥٧).

(٧٢) الآداب الشرعية (١/ ٢٤٢). وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية(١١/ ٦٥٠)، وغذاء الألباب (١/ ٢٧١)، وقد سبق تخريج الحديث المذكور، انظر حديث (رقم: ١٣) من هذا البحث.

وقال ابن حجر الهيتمي: "الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والسبعون بعد المائتين: التهاجر بأن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام لغير غرض شرعي. والتدابر وهو الإعراض عن المسلم بأن يلقاه فيعرض عنه بوجهه. والتشاحن وهو تغير القلوب المؤدي إلى أحد ذينك"(٧٣).

وقال شيخنا ابن عثيمين: "وهجر المسلم في الأصل حرام، بل من كبائر الذنوب إذا زاد على ثلاثة أيام"(٧٤).

وإذا كان المهجور من ذوي القربى فحينئذ يضاف إلى الهجر جرم آخر، وهو قطع الرحم التي يجب وصلها، ومن هنا كان هجر ذوي القربى أشد حرمةً وأعظم مخالفةً، وهو كبيرة من كبائر الذنوب بالاتفاق، وقد أجمع العلماء على وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها(٧٥)، لما جاء في النصوص من اللعن والوعيد الشديد والتحذير الأكيد في حق قاطع الرحم، وعن علي بن الحسين أنه قال لولده: (يا بني! لا تصحبن قاطع رحم فإني وجدته ملعونًا في كتاب الله في ثلاثة مواضع)(٧٦).

يقصد -رحمه الله- قوله -تعالى-: {الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ}(٧٧). وقوله -سبحانه-: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ}(٧٨). وقوله -جلَّ شأنه-: {وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ

---

(٧٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٦٧ - ٧١).

(٧٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين (٣/ ١٦- ١٨).

(٧٥) الكبائر للذهبي (ص: ١٤٦)، وانظر: شرح النووي على مسلم(١٦/ ١١٣)، والزواجر (٢/ ١٢٣- ١٢٦)، وغذاء الألباب (١/ ٢٧٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/ ٣٤٠).

(٧٦) صفة الصفوة (١/ ٣٥٧ - ٣٥٨)، والكبائر للذهبي (ص: ٤٨)، والزواجر (٢/ ١٢٦).

(٧٧) سورة البقرة : [ ٢٧ ].

(٧٨) سورة محمد : [ ٢٢ – ٢٣ ].

مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ}[٧٩]. واللعن في آية سورة القتال صريح وواضح، وأما في آية الرعد اللعن فيها بطريق العموم؛ لأن ما أمر الله به أن يوصل يشمل الأرحام وغيرها، وآية البقرة اللعن فيها بطريق الاستلزام إذ هو من لوازم الخسران[٨٠].

وقال الجلال البلقيني عن قطع الرحم: "ولا ينبغي التوقف في ذلك (أي: في كون القطع من الكبيرة) مع النص في القرآن على لعنة فاعله"[٨١].

وأما الأحاديث في الباب فكثيرة جدًّا، منها: ما رواه جُبَيْر بْن مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ))[٨٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ)) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ}[٨٣]"[٨٤].

والرَّحِمُ هي: بَيْتُ مَنْبِتِ الولد ووعاؤه في البطن، وَجمعه: الأَرْحامُ[٨٥]، وحدّ الرحم التي تجب صلتها: هو القرابات من جهة أصل الإنسان، كأبيه وجدّه وإن علا، وفروعه كأبنائه وبناته وإن

---

(٧٩) سورة الرعد : [ ٢٥ ].

(٨٠) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٢٦).

(٨١) المصدر السابق (٢/ ١٢٦).

(٨٢) رواه البخاري في الأدب، باب إثم القاطع (ح: ٥٩٨٤)، ومسلم في البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (ح: ٢٥٥٦).

(٨٣) سورة محمد: [ ٢٢ ].

(٨٤) رواه البخاري في التفسير، بَابُ {وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ} [محمد: ٢٢] (ح: ٤٨٣٠)، ومسلم في البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (ح: ٢٥٥٤).

(٨٥) انظر: العين (٣/ ٢٢٤)، وتهذيب اللغة (٥/ ٣٤)، (١/ ١٦٥)، وأساس البلاغة (١/ ٣٤٤).

نزلوا. وما يتصل بهما من حواش كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وما يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة"[٨٦].

## المطلب الرابع

## الحكمة في جواز الهجر لثلاثة أيام أو ثلاث ليال

عند النظر في الأحاديث التي تنهى عن الهجر نلحظ أن بعضها عبر بلفظ: (ثلاثة أيام)، وأحيانًا اكتفى بلفظ: (ثلاثة) أي: ثلاثة أيام. والبعض الآخر عبر بلفظ: (ثلاث ليال) أو اكتفى بلفظ: (ثلاث) أي: ثلاث ليال.

والحكمة في هذا -والعلم عند الله-: أن المعتمد في مدة الهجر التي رخِّص فيها هو: ثلاثة أيام بلياليها، وحتى لا يتوهم متوهم أن المراد باليوم: النهار فقط، وأن المراد بالليل من الغروب إلى الطلوع، ولذا حيث أطلقت الليالي أريد بأيامها، وحيث أطلقت الأيام أريد بلياليها أيضًا، ويكون الاعتبار مضي ثلاثة أيام بلياليها ملفقة؛ إذا ابتدئت مثلاً من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء، ويحتمل أن يلغى الكسر ويكون أول العدد من ابتداء اليوم أو الليلة، والأول أحوط[٨٧].

---

(٨٦) انظر: شرح النووي على مسلم(١٦/ ١١٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية(٣/ ٥٣، ٨/ ٦٢). هذا هو الصواب في حد الرحم خلافًا لمن قال:"الرحم التي تجب صلتها هي كل رحِمٍ مَحْرَم". وكذلك من قال:"كل رحم ممن ينطلق عليه ذلك من ذوي الأرحام في المواريث، محرمًا كان أو غير محرم". قال القرطبي في تفسيره (١٦/ ٢٤٨) معقبًا على هذين القولين: "وهذا ليس بصحيح، والصواب أن كل ما يشمله ويعمه الرحم تجب صلته على كل حال".

(٨٧) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٩٢).

وأما الحكمة في تحديد هذه المدة لجواز الهجر فقد قال العلماء -كما نقل عنهم النووي- : "وإنما عفي عنها في الثلاث؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق، ونحو ذلك، فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض"[٨٨].

وقال ابن رشد: "والثلاث آخر حدُّ اليسير في أشياء كثيرة من أحكام الشرع، فاستخف في المهاجرة لجري العادة في الطباع بها عند وقوع ما يثيرها. والأصل في تحديدها في الهجرة وغيرها قول الله -عز وجل-: {فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ}[٨٩]، وبالله التوفيق"[٩٠].

وقال الحافظ: "قوله: (فوق ثلاث) ظاهره إباحة ذلك في الثلاث، وهو من الرفق؛ لأن الآدمي في طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك والغالب أنه يزول أو يقلّ في الثلاث"[٩١]. وفي هذا دليل ساطع وحجة واضحة على عظمة الإسلام وسماحة تشريعاته، وأنه دين يراعي إلى هذه الدرجة مشاعر الإنسان وما جُبل عليه.

---

(٨٨) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١٧). وانظر: معالم السنن (٤/ ١٢٢)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٧٠)، والاستذكار (٨/ ٢٨٨)، وفتح الباري (١٠/ ٤٩٢).

(٨٩) سورة هود : [ ٦٥ ].

(٩٠) المقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ٤٤٦).

(٩١) فتح الباري (١٠/ ٤٩٥).

## المطلب الخامس

## بم يزول الهجر؟

وظاهر قوله ﷺ: ((وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ))[٩٢]، وقوله ﷺ: ((..فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ))[٩٣]، وما شابهه من الأحاديث يدل على أن الهجر المحرم يزول بالسلام، وأن أحد المتهاجرين إذا ابتدأ صاحبه بالسلام ولم يردَّ عليه الآخر فإن إثم الهجر يسقط عنه، ويبوء صاحبه بالإثم، وأما إذا ردَّ عليه السلام فقد عاد الصفاء بينهما، وخرجا جميعًا عن الهجر.

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعي ومالك ورواية عن أحمد، وكلهم ذكروا أن السلام يقطع الهجرة ويرفع إثمها ويزيله[٩٤]. قال الحافظ: "قال أكثر العلماء تزول الهجرة بمجرد السلام ورده"[٩٥]. وينبغي أن يقيد ذلك أنه في حال إذا قصد به الخروج عن الهجرة، قال النفراوي المالكي: "والسلام الواقع من مرتكب الهجر المحرم يخرجه من إثم الهجران إذا قصد بسلامه الخروج من الهجران، وأما لو لم يقصد ذلك فلا يخرج به من الهجران وهو نفاق، وإذا سلَّم بقصد الخروج من الهجران فإن ردَّ عليه الآخر خرجا من الهجران، وإن لم يرد خرج المسلِّم

---

(٩٢) رقمه التسلسلي في البحث : (٧).

(٩٣) رقمه التسلسلي في البحث : (١٢).

(٩٤) انظر: الرسالة للقيرواني(ص: ١٥٣)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر(٢/ ١١٣٨)، وعمدة القاري (١٨/ ١٧٩)، ومرقاة المفاتيح (٨/ ٣١٤٧)، وشرح النووي على مسلم(١٦/ ١١٧)، والمنتقى (٧/ ٢١٥)، والذخيرة للقرافي (١٣/ ٣١٣)، والأبي على مسلم (٧/ ١٦)، وفتح الباري (١٠/ ٤٩٦)، وإرشاد الساري (٩/ ٥٤)، والآداب الشرعية (١/ ٢٤٤).

(٩٥) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٩٦).

فقط، ويفهم من اشتراطهم قصد الخروج أنه لو سلَّم عليه يعتقد أنه غير من هجره هجرانًا محرمًا لا يخرج من الإثم"[٩٦].

وفصل بعض العلماء في ذلك أكثر، حيث ذهب الإمام أحمد في رواية، وابن القاسم من أصحاب مالك إلى أن ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام[٩٧]. كأن تكون بينهما قبل الهجرة مودة ولم يعودا إليها، ففي انقطاع الهجرة حينئذ نظر؛ لأنه قد يسلِّم عليه وقد صدَّ عنه، فإذا كان من عادتهما أنهما بعد السلام يكلمان أو يصافحان فلم يفعلا، فلا تزول الهجرة. وكذلك روي عن مالك أنه قال لا تنقطع الهجرة بدون العودة إلى المودة[٩٨].

ووجه هذا القول ظاهر وهو: "أنه إن كان لا يؤذيه فقد برئ من الهجرة؛ لأنه قد أتى من المواصلة بما لا أذى فيه، وإن كان يؤذيه فلم يبرأ من المهاجرة؛ لأن الأذى أشد من المهاجرة"[٩٩]. قال القاضي أبو يعلى: "ظاهر كلام أحمد أنه لا يخرج من الهجرة بمجرد السلام بل يعود إلى حاله مع المهجور قبل الهجرة..، -وقال-: وإنما لم يجعله أحمد خارجًا من الهجرة بمجرد السلام حتى يعود إلى عادته معه في الاجتماع والمؤانسة؛ لأن الهجرة لا تزول إلا بعوده إلى عادته معه"[١٠٠].

---

(٩٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٩٤ - ٢٩٥).

(٩٧) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٢٧٠)، والمنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢١٥)، وشرح النووي على مسلم (١٦/ ١١٧)، والأبي على مسلم (٧/ ١٦)، وفتح الباري (١٠/ ٤٩٦)، وعمدة القاري (١٨/ ١٧٩)، وإرشاد الساري (٩/ ٥٤).

(٩٨) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٧٠).

(٩٩) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٧/ ٢١٥).

(١٠٠) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٢٥٤)، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٢٧٤).

وفرق بعضهم بين الأقارب والأجانب، فقال في الأجانب: تزول الهجرة بينهم بمجرد السلام، بخلاف الأقارب، وإنما قال هذا لوجوب صلة الرحم[١٠١]. ووجه هذا القول أيضًا ظاهر وهو أن المسلم في الغالب يكتفي بالسلام مع المسلم الأجنبي عنه، بخلاف ذوي قرابته من المسلمين.

## المطلب السادس

## تفسير الوعيد الوارد في الأحاديث

نلاحظ أن الأحاديث الواردة في النهي عن هجر المسلم للمسلم تضمنت وعيدًا شديدًا لمرتكب هذا الإثم، منها الوعيد بدخول النار كقوله ﷺ: ((فمَنْ هَجَرَ فوقَ ثلاثٍ فماتَ دَخَلَ النّارَ))[١٠٢]، أو عدم دخول الجنة كقوله ﷺ: ((فَإِنْ مَاتَا عَلَى صُرَامِهِمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا))[١٠٣]، أو الخروج من الإسلام بسبب الهجر كقوله ﷺ: ((لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ فَاهْتَجَرَا لَكَانَ أَحَدُهُمَا خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرْجِعَ))، يَعْنِي: الظَّالِمَ مِنْهُمَا"[١٠٤].

وهذه الأحاديث وما شابهها تُحمل على مذهب أهل السنة والجماعة في الوعيد الوارد في حق مرتكب الكبيرة، وخلاصة مذهبهم أن مرتكب الكبيرة مؤمن عاص ليس بكافر في الدنيا، ولا مخلَّد في النار ما دام في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وأمره إلى الله إذا مات قبل التوبة، إن شاء عفا عنه بفضله، وإن شاء عذبه بعدله بمقدار ذنبه، خلافًا لمن كفَّره كالخوارج، أو فسَّقه في الدنيا وخلَّده في النار كالمعتزلة، أو من قال إنه مؤمن كامل الإيمان، كما قال غلاة المرجئة.

وهو مذهب وسط بين المذاهب، وقائم على الجمع بين نصوص الوعد والوعيد، حيث نظر أهل السنة إلى الفاسق الملّي فوجدوه أنه قام فيه سبب الوعد والوعيد معًا فأدرجوه في العمومين،

---

(١٠١) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٧٠).

(١٠٢) رقمه التسلسلي في البحث : (١٦).

(١٠٣) رقمه التسلسلي في البحث : (٩).

(١٠٤) رقمه التسلسلي في البحث : (٢٠).

فيكون في الدنيا مؤمنًا بإيمانه وفاسقًا بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم، وفي الآخرة مستحقّ للثواب والعقاب[١٠٥]. وفي قوله ﷺ: ((مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللهُ بِكَرَمِهِ))[١٠٦]، إشارة وتأييد لهذا المذهب، حيث يدل على أن الوعيد ليس على إطلاقه. قال أبو حاتم البستي: "قوله ﷺ: ((لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ))[١٠٧] يريد به إن لم يتفضل الرب -جلَّ وعلا- عليهما بالعفو عن إثم صرامهما ذلك"[١٠٨].

(١٠٥) انظر: التبصير في معالم الدين(ص:١٨٠– ١٨٦). وشرح أصول اعتقاد أهل السنة(١/ ١٨٢). والفِصَل (٧٩/٢٧٣،٤/٣). ومجموع فتاوى ابن تيمية (٦٧٠/٧- ٦٧٦، ٢٧/٨، ٤٩٨/١٤ ٢٠/ ٢٦٣، ٢٨٧). ومدارج السالكين (٣٠٢/١). وموانع إنفاذ الوعيد (ص:١٩ –٢٠).

(١٠٦) رقمه التسلسلي في البحث : (١٤).

(١٠٧) رقمه التسلسلي في البحث : (٩).

(١٠٨) صحيح ابن حبان (الإحسان، ١٢/ ٤٨١).

## الخاتمة

توصل البحث -بفضل من الله- إلى عدد من النتائج، وأبرزها:

١ - بلغ مجموع الأحاديث الواردة في النهي عن هجر المسلم للمسلم ثلاثة وعشرين حديثًا، عن أحد عشر صحابيًّا رضي الله عنهم، خمسة منها ضعيفة، والبقية -وعددها ثمانية عشر حديثًا- مقبولة ما بين صحيح وحسن.

٢ – وردت زيادة ((إلاَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لا يُؤْمَنُ بَوَائِقُهُ))[١٠٩]، وهي زيادة باطلة.

وكذلك قوله: ((وَالَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ يَسْبِقُ إِلَى الْجَنَّةِ))[١١٠]، وهو زيادة منكرة.

٣ – موارد "هـ ج ر" في لسان العرب سبعة، منها: ضد الوصل، مجانبة الشيء...إلخ، وكلها تدور على حرف واحد، وهو: الْبُعْدُ عن الشيء، فالهجر قد بَعُدَ عن الوصل الذي ينبغي من الألفة وجميل الصحبة.

٤ – الهجر الممنوع في الاصطلاح: "متاركة المسلم للمسلم عند التلاقي بالفعل أو القول دون سبب شرعي".

٥ - يرخص للهجرة للهوى وحظ النفس لمدة ثلاثة أيام بلياليها فقط، ولذا ما ورد من النهي عن الهجر مطلقًا فيحمل على ما ورد مقيدًا.

٦ – إنما عفي عن الهجرة في الثلاث رفقًا بالإنسان ومراعاة لحاله وما جُبل عليه؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض، وفي هذا إظهار عظمة الإسلام في مراعاته لمشاعر الإنسان.

---

(١٠٩) رقمه التسلسلي في البحث : (٣).

(١١٠) رقمه التسلسلي في البحث : (١٤).

٧ – الراجح أن الهجرة فوق ثلاثة أيام للهوى وحظوظ النفس من الكبائر؛ لما ورد من الوعيد الشديد فيها، وهو وعيد لا يكون إلا في حق مرتكب الكبيرة، وبعض صوره كبيرة بالاتفاق كقطع الرحم، ونشوز المرأة.

٨ – الراجح أن الهجرة تزول بالسلام إن نوى عودة المودة، وإن رد عليه المسلَّم عليه بهذه النية فيخرج هو أيضًا من الهجرة، وإن لم يرد فيبوء هو وحده بإثمها. ويتأكد في حق الأقارب أكثر منه في حق الأجانب.

٩ – الوعيد في الأحاديث بدخول النار أو الخروج من الإسلام يحمل على مذهب أهل السنة، وأن صاحبه مؤمن في الدنيا، وفاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم، ولا يخلَّد في النار، وأمره إلى الله إذا مات قبل التوبة، كما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}(١١١).

(١١١) سورة النساء : [ ٤٨ ].

# فهرس المصادر والمراجع[١١٢]


١. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب.
٢. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجورقاني، تحقيق: الفريوائي، دار الصميعي، الرياض.
٣. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لابن حجر، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف: زهير الناصر، ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ط:١، (١٤١٥هـ).
٤. الأحاديث المختارة لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط:٣، (١٤٢٠هـ).
٥. أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٣، (١٤٢٤هـ).
٦. أدب الدنيا والدين للماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة.
٧. الأدب المفرد، للبخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر، بيروت، ط:٣، (١٤٠٩هـ).
٨. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني،المطبعة الكبرى الأميرية،مصر،ط:٧، ١٣٢٣هـ.
٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني. المكتب الإسلامي.بيروت.ط١. ١٣٩٩هـ.
١٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. لابن عبد البر. دار قتيبة. دار الوعي، ١٤١٤هـ.
١١. الإصابة لابن حجر. تحقيق: عادل أحمد وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، (١٤١٥هـ).
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن قيم الجوزية. تحقيق: حمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، (١٤١١هـ).
١٣. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لعلي بن أبي بكر الهيثمي(ت: ٨٠٧ هـ)، تحقيق: حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط:١، (١٤١٣هـ).
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٥. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:١، ١٤١٧هـ.
١٦. التبصير في معالم الدين للطبري، تحقيق: علي الشبل، دار العاصمة، ط:١، ١٤١٦هـ الرياض.
١٧. الترغيب والترهيب للمنذري، تحقيق: شمس الدين، دار الكتب العلمية،بيروت،ط:١، ١٤١٧هـ.
١٨. تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق:سامي سلامة، دار طيبة، ط:٢، ١٤٢٠هـ.


(١١٢) رُتِّب هذا الفهرس حسب الحروف الهجائية بعد عدم اعتبار أداة التعريف: (أل).

١٩. تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني. دار المعرفة. بيروت. ط٢. (١٣٩٥هـ).
٢٠. تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط:١، (١٤١٩هـ).
٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي وزميله، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (١٣٨٧هـ).
٢٢. تهذيب التهذيب لابن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط:١، (١٣٢٦هـ).
٢٣. تهذيب الكمال للمزي. تحقيق د. بشار عواد مؤسسة الرسالة. بيروت. ط١. (١٤١٣هـ).
٢٤. تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:١، ٢٠٠١م.
٢٥. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط:١، (١٤١٠هـ).
٢٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط:١، (١٤٢٠هـ).
٢٧. الثقات. لابن حبان. مؤسسة الكتب الثقافية. ط١. (١٣٩٩هـ).
٢٨. جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، الرسالة، ط:١، ١٤٢٠هـ.
٢٩. جامع البيان في تأويل القرآن للطبري تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، ط:١، ١٤٢٢هـ.
٣٠. جامع الترمذي للترمذي. دار السلام. الرياض. ط٢. (١٤٢١هـ).
٣١. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، تحقيق: الأرنؤوط وزميله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٧، ١٤٢٢هـ.
٣٢. الجامع لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان،وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ.
٣٣. الجرح والتعديل. لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١.
٣٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤هـ).
٣٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو مختصر المزني. لعلي بن محمد الماوردي. تحقيق علي معوض وزميله. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. (١٤١٤هـ).
٣٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٧. الرسالة، لأبي محمد القيرواني المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الفكر.
٣٨. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، تحقيق: محمد محي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩. رياض الصالحين للنووي، تحقيق:ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط:١، ١٤٢٨هـ.

٤٠. الزهد والرقائق لابن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١. الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، ط:١، (١٤٠٧هـ).
٤٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، دار المعارف، الرياض، ط:١، (١٤١٥- ١٤٢٢هـ).
٤٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة مكتبة المعارف، الرياض، ط:١، ١٤١٢هـ.
٤٤. السنة لأبي بكر بن أبي عاصم، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:١، (١٤٠٠هـ).
٤٥. سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث. دار السلام. الرياض. ط٢. (١٤٢١هـ).
٤٦. السنن الكبرى للبيهقي.تحقيق:محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٣، ١٤٢٤هـ.
٤٧. السنن الكبرى للنسائي. تحقيق: البنداري وزميله، دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١١هـ.
٤٨. سنن ابن ماجه. لأبي عبد الله محمد بن ماجه. دار السلام. الرياض. ط٢. (١٤٢١هـ).
٤٩. سنن النسائي الصغرى للنسائي. دار السلام. الرياض. ط٢. (١٤٢١هـ).
٥٠. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماع للالكائي،تحقيق:أحمد الغامدي،دار طيبة، ط٨، ١٤٢٣هـ.
٥١. شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض،(١٤٢٦هـ).
٥٢. شرح الزرقاني على الموطأ. تحقيق: طه عبد الرءوف،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة،ط:١، ١٤٢٤هـ.
٥٣. شرح السنة للبغوي، تحقيق:شعيب الأرنؤوط وزميله،المكتب الإسلامي، بيروت. ط:٢، ١٤٠٣هـ.
٥٤. شرح صحيح البخاري لابن بطال،تحقيق:ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد،ط:٢، ١٤٢٣ هـ، الرياض.
٥٥. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١٠، (١٤١٧هـ).
٥٦. شعب الإيمان للبيهقي. تحقيق: محمد زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٠هـ.
٥٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط:٤، (١٤٠٧هـ).
٥٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان التميمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢، (١٤١٤هـ).
٥٩. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري. دار السلام. الرياض. ط٢. (١٤٢١هـ).
٦٠. صحيح الترغيب والترهيب للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٦١. صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
٦٢. صحيح سنن ابن ماجه للألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. ط:١. ١٤٠٧هـ.
٦٣. صحيح سنن النسائي للألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. ط١. (١٤٠٨هـ).

٦٤. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج. دار السلام. الرياض. ط٢. ١٤٢١هـ.
٦٥. ضعيف سنن أبي داود للألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. ط١. ١٤١٢هـ.
٦٦. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط:٢، (١٤٠١هـ).
٦٧. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: عدد من المحققين، دار طيبة، الرياض. ودار ابن الجوزي، الدمام، ط:١، (١٤٢٧هـ).
٦٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٢١هـ.
٦٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود. لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية. المدينة المنورة. ط٢. (١٣٨٨هـ).
٧٠. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني، مؤسسة قرطبة، مصر، ط:٢، (١٤١٤هـ).
٧١. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (ت:٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١، (١٤٠٨هـ).
٧٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر. تحقيق عبد العزيز بن باز. دار المعرفة. بيروت.
٧٣. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
٧٤. الفردوس بمأثور الخطاب، لشيرويه بن شهردار، أبي شجاع الديلميّ الهمذاني (ت: ٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، (١٤٠٦هـ).
٧٥. الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، تحقيق: محمد إبراهيم وزميله، دار الجيل، ط:١، (١٤٠٢هـ)، بيروت.
٧٦. الفوائد لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٢، (١٣٩٣هـ).
٧٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، دار الفكر. (١٤١٥هـ).
٧٨. القاموس المحيط للفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:٨، (١٤٢٦هـ).
٧٩. القدر، لأبي بكر الفِرْيابِي، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، أضواء السلف، ط:١، (١٤١٨هـ).
٨٠. الكاشف للذهبي، تحقق: عوامة وزميله، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، جدة، ط:١، ١٤١٣هـ.
٨١. الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، تحقيق:الموريتاني، مكتبة الرياض، ط:٢، ١٤٠٠هـ.
٨٢. الكامل لابن عدي، تحقيق: عبد الموجود وزميله، الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٨هـ.
٨٣. الكبائر للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت.

٨٤. الكبائر لمحمد بن عبد الوهاب (مطبوع ضمن مجموع مؤلفاته)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٨٥. كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي، تحقيق: الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، (١٣٩٩هـ).
٨٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط:٥، (١٤٠١هـ).
٨٨. لسان العرب لابن منظور الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط:٣، (١٤١٤هـ).
٨٩. لسان الميزان لابن حجر العسقلاني. مؤسسة الأعلمي. بيروت. ط٣. (١٤٠٦هـ).
٩٠. مجمع البحرين في زوائد المعجمين، للهيثمي، تحقيق: عبد القدوس نذير، مكتبة الرشد، الرياض، ط:١، ١٤١٣هـ.
٩١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
٩٢. مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة النبوية، (١٤١٦هـ).
٩٣. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، ودار الثريا، الطبعة : الأخيرة (١٤١٣هـ).
٩٤. المحلى بالآثار. لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم. دار الفكر.
٩٥. المخصص لابن سيده، تحقيق: خليل إبراهم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: (١٤١٧هـ).
٩٦. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن قيم الجوزية، تقديم: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ط:١، (١٤١٩هـ)، بيروت.
٩٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري، دار الفكر، بيروت، ط:١، (١٤٢٢هـ).
٩٨. مساوئ الأخلاق ومذمومها للخرائطي، تحقيق:الشلبي، مكتبة السوادي، جدة،ط:١، ١٤١٣هـ.
٩٩. المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، (١٤١١هـ).
١٠٠. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط: ١، (١٤١٨هـ).

١٠١. المسند. لأحمد بن حنبل(ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد شاكر. ط٢.
١٠٢. المسند لأحمد بن حنبل الشيباني، تحقق: الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط:١،١٤٢١هـ.
١٠٣. مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم، دار المأمون للتراث، دمشق، ط:١، (١٤٠٤هـ).
١٠٤. مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط:١، ١٤١٩هـ.
١٠٥. مسند البزار، تحقيق:مجموعة من المحققين،مكتبة العلوم والحكم،المدينة،ط:١، (١٩٨٨- ٢٠٠٩م.
١٠٦. مسند الشهاب، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢، (١٤٠٧هـ).
١٠٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، تحقيق: الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ.
١٠٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
١٠٩. المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة. تحقيق الأستاذ عبد الخالق الأفغاني.
١١٠. المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط:٢، (١٤٠٣هـ).
١١١. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر، تحقيق: الأعظمي. دار المعرفة. بيروت.
١١٢. معالم السنن للخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط:١، (١٣٥١هـ).
١١٣. معجم ابن الأعرابي، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:١، ١٤١٨هـ.
١١٤. المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض وزميله، دار الحرمين، القاهرة، (١٤١٥هـ).
١١٥. المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط: ٢، القاهرة.
١١٦. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرين)، دار الدعوة.
١١٧. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش الإحياء) لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:١، (١٤٢٦هـ).
١١٨. المغني في الضعفاء، للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.
١١٩. المفاريد عن رسول الله ﷺ، لأبي يعلى الموصلي(ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق:عبد الله الجديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط:١، (١٤٠٥هـ).
١٢٠. المفردات في غريب القرآن للراغب، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم،بيروت، ط:١، ١٤١٢هـ.
١٢١. المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط:١، ١٤٠٨ هـ.
١٢٢. المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي للهيثمي، تحقيق: كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٣. المنتخب من مسند عبد بن حميد،تحقيق:السامرائي وزميله،مكتبة السنة،القاهرة، ط:١، ١٤٠٨هـ.
١٢٤. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط:١، (١٣٣٢هـ).
١٢٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط:٢، ١٣٩٢هـ.

١٢٦. موانع إنفاذ الوعيد لعيسى بن عبد الله السعدي، دار ابن الجوزي، السعودية.
١٢٧. موجبات الجنة، لمعمر بن عبد الواحد، تحقيق: الدمياطي، مكتبة عباد الرحمن، ط:١، ١٤٢٣هـ.
١٢٨. الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط:٢.
١٢٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تحقيق: البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٣٨٢هـ.
١٣٠. نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني،تحقيق:شرف حجازي،دار الكتب السلفية، مصر، ط:٢.
١٣١. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: الزاوي والطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
١٣٢. هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني. دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٣٣. الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، للدامغاني، تحقيق: عربي عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.

# فهرس الموضوعات


| م | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | مقدمة | ٢ |
| ٢ | أهمية الموضوع: | ٢ |
| ٣ | أسباب اختيار الموضوع: | ٣ |
| ٤ | منهج البحث: | ٣ |
| ٥ | خطة البحث: | ٣ |
| ٦ | المبحث الأول الأحاديث التي فيها النهي عن الهجر | ٥ |
| ٧ | المطلب الأول النهي عن الهجر بلفظ: فوق ثلاثة أيام | ٥ |
| ٨ | المطلب الثاني النهي عن الهجر بلفظ: فوق ثلاث ليال | ٩ |
| ٩ | المطلب الثالث النهي عن الهجر مطلقًا | ١٦ |
| ١٠ | المبحث الثاني في دراسة الأحاديث، وبيان معنى الهجر وأحكامه | ٢٠ |
| ١١ | المطلب الأول عدد الأحاديث الصحيحة والضعيفة، ورواتها | ٢٠ |
| ١٢ | المطلب الثاني تعريف الهجر لغةً واصطلاحًا | ٢٢ |
| ١٣ | المطلب الثالث حكم الهجر | ٢٤ |
| ١٤ | المطلب الرابع الحكمة في جواز الهجر لثلاثة أيام أو ثلاث ليال | ٢٩ |
| ١٥ | المطلب الخامس بم يزول الهجر؟ | ٣١ |
| ١٦ | المطلب السادس تفسير الوعيد الوارد في الأحاديث | ٣٣ |
| ١٧ | الخاتمة | ٣٥ |
| ١٨ | فهرس المصادر والمراجع | ٣٧ |
| ١٩ | فهرس الموضوعات | ٤٥ |